



قانون رقم 69 لسنة 1937م بإعادة تنظيم دار الكتب

في سنة 1936م رأى المجلس الأعلى لدار الكتب وجوب التعديل في بعض بنود قانون الدار رقم 8 لسنة 1911م؛ نظرًا لمضى 25 سنة على هذا القانون، واستحسان إعادة النظر فيه من جهة مطابقته لمقتضيات الأحوال والأعمال، بعد تطورات الدار في الفترة السابقة والتطورات المنتظرة.

وفي سنة 1937م أقر المجلس مقترح قانون بإعادة تنظيم دار الكتب - بدلا من القانون رقم 8 لسنة 1911م - وذلك بعد إجراء بعض التعديلات عليه.

وصدر القانون رقم 69 بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية في 23 جمادى الأولى 1356هـ / 31 يوليو 1937م .

وقد حدد هذا القانون أغراض الدار في جمع وحفظ الكتب والمخطوطات العربية، وكذلك الكتب الأجنبية التي لها علاقة بمصر والحضارة الإسلامية، وأضاف إليها مهمة نشر الآداب والمصادر العربية، وجعل لها شخصية معنوية، وكذلك ميزانية مستقلة تصدر بقانون، وأصبحت إدارة دار الكتب لكل من مدير الدار، والمجلس الأعلى للدار، على أن يكون للدار وكيل يعينه وزير المعارف ويقوم مقام المدير عند غيابه.

وقد كلفت المادة العشرون المجلس الأعلى للدار بوضع لائحة داخلية تتضمن القواعد التي تُتبع في إدارة العمل فيها وإدارة أموالها، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير المعارف العمومية.